



INSURANCE CONTROL COMMISSION  
لجنة مراقبة هيئات الضمان

رقم محفوظات: ١٢٥٨/ل.م.ض.٢٠١٨/  
بيروت في ٢٦/٤/٢٠١٨

### تعميم إلى كافة هيئات الضمان العاملة في لبنان

إن رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان بالإنابة،

بناءً على القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٩٨١٢ (تنظيم هيئات الضمان) لا سيما المادة ٣٨ منه،  
والمادة ٤٧ التي نصت على ما يلي:

"يجوز للجنة المراقبة، بغية تنفيذ مهامها، أن تطلب المعلومات التي تحتاج إليها من قبل أية هيئة ضمان عاملة في لبنان، كما يجوز لها أن تدقق في أي وقت في مركز أية هيئة أو في فروعها ووكالاتها، في جميع العمليات والوثائق التي ترى وجوب تدقيقها، ولا يحق للهيئة التذرع بالسر المهني في حجب أي من الوثائق المطلوبة."

يعمم ما يلي:

أولاً: يعمل بهذا التعميم بدلاً عن التعميم رقم ١٦٧/ل.م.ض.٢٠١٨/١/٢٢ تاريخ ٢٢/١/٢٠١٨.

ثانياً: على هيئات الضمان وفي معرض تسويق منتجاتها أن تلتزم بأحكام المادة ٣٨ من قانون تنظيم هيئات الضمان وأن تتعاقد مع وسطاء ضمان مرخصين أصولاً للقيام بكافة عمليات التسويق والتقدم من الجمهور.

ثالثاً: على هيئات الضمان أن تقوم بإيداع اللجنة عقود الوساطة التي توقعها مع الوسطاء للتدقيق بها خلال مهلة ٢٠ يوم عمل من تاريخ صدور هذا التعميم.

رابعاً: إن عملية التدقيق بالعقود المذكورة أعلاه سوف تشمل بالحد الأدنى: موجبات وحقوق الفرقاء، البرامج التأمينية المشمولة، الإعلان والتسويق وآلياتهما، الاكتتاب وتحصيل الأقساط.

خامساً: ينشر هذا التعميم في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان بالإنابة



نادين الحبال

